ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2023) Vol (14) Issue (4)section(1): 319-348
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.23.14.4.1.13

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

The Principles of Justice in the Quranic Perspectives and Administrative Laws

Farman M. mirhamad [a]

Dr. Baqer J. Shamsulddin [*] [a]

a) Department of Law, College of Law and Political and Administrative Sciences, Soran University, Iraq.

KEY WORDS:

Justice, Models, Quran, Law, Administration.

ARTICLE HISTORY:
Received: 22 / 1 /2023
Accepted: 7 / 2 / 2023
Available online: 1 /4 /2023

© 2022 ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

The research begins with the definition of Justice principle, which is about giving everyone's rights and placing everything in its rightful position, appreciating each matter according what it is worth, and refrain from injustice, discrimination, and racism in managing affairs.

In the first chapter, the research deals with the meaning of Justice in The Holly Quran, with mentioning its types, and followed by explaining the difference between justice and equity in Islamic law(Sharia) and laws.

Then, in the second chapter, the research defines the implications of the principle of justice in administration and mentions practical instances in the Holy Quran as well as the Sunnah of the Prophet concerning this matter, as indicated that the Holy Quran commanded justice even with enemies, and thus it surpasses all human laws and systems in spreading justice and applying it in human society.

In the third chapter, this paper further describes the constitutional and legal foundation of the principle of justice, where it encompasses the insistence of the Iraqi legislations concerning the embodiment of the constitutional laws, and its general principles of justice that the state follows. It also emphasized the principle of justice before the law, and this emphasis occurs in many constitutional provisions and clauses as well as laws in different forms.

What is related to the conclusion, the reasercher presented the most important findings concluded by the research.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* *Corresponding author: E-mail*: baqer.jawad@soran.edu.iq

مبدأ العدل في المنظور القرآني والقوانين الإدارية

م. م. فرمان محمد ميرحمد[a]

أ. م. د. باقر جواد شمس الدين[a]

a) قسم القانون ، كلية القانون والعلوم السياسية والإدارية، جامعة سوران ، العراق.

الخلاصة:

بدأ البحث بداية بتعريف مبدأ العدل، وهو عبارة عن: إعطاء كل شخص ما له وما عليه، ووضع كل شيء في محله، وتقدير كل أمر بقدره، والابتعاد عن الظلم والانحياز والعنصرية في إدارة الأمور.

ثم تناول البحث في ثناياه ومن خلال المبحث الأول الحديث عن: معنى العدل في القرآن الكريم وذكر أنواعه، وبيان الفرق بين العدل والعدالة في الشريعة الإسلامية والقوانين.

ثم فصل البحث من خلال المبحث الثاني: تأثيرات مبدأ العدل في الإدارة وذكر نماذج تطبيقية في القرآن الكريم والسنة النبوية على ذلك، كما وبين أن القرآن الكريم أمر بالعدل حتى مع الأعداء، وبهذا يفوق كل القوانين والأنظمة البشرية في نشر العدل وتحقيقه في المجتمع البشري.

ثم تطرق البحث من خلال المبحث الثالث إلى الحديث عن: الأساس الدستوري والقانوني لمبدأ العدل، حيث بين حرص المشرع العراقي على تضمين الدستور والقوانين والمبادئ العامة للعدالة التي تسير عليها الدولة، وأكد على مبدأ العدل أمام القانون، وجاء هذا التأكيد في العديد من النصوص والمواد الدستورية والقانونية بصياغات مختلفة.

أما الخاتمة فقد عرضنا فيها أهم الاستنتاجات التي توصل إليها البحث.

الكلمات الدالة: العدل، النماذج، القرآن، القانون، الإدارة.

المقدمة

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على معلم البرية وهادي البشرية، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن المتأمل في ماضي البشرية قبل بعثة المصطفى (صلى الله عليه وسلم)، يرى في تاريخها ألواناً من الشرك والجهل، وصنوفاً من الظلم والجور والاستبداد، القوي حاكم، والضعيف محكوم، فميزان الحق عندهم القوة، وقد صوَّر زهير بن أبي سلمى حالهم التي كانوا عليها، بقوله:

ومن لم يذد عن حوضه بسلاحه يُهدم ومن لا يظلم الناس يظلم[١].

فقانون الظلم هو السائد والمتحكم، فمن كان لا يملك قوة الظلم فيتسلط بها على غيره وقع عليه ظلمهم، ونالته سطوتهم، ولحق به جورهم.

فشاع الخوف والاضطراب، وانعدم الأمن، فلا يكاد المرء يأمن على نفسه أو ماله أو عرضه، وما ذلك إلا لاختلال موازين العدل بينهم، وحين بعث الله إليهم رسوله (صلى الله عليه وسلم)، أخرجهم من الشرك وظلمه، إلى الإيمان وعدله، فقد كانت حياته (صلى الله عليه وسلم) كلها عدلاً وإنصافاً، مع القريب والبعيد والعدو والحبيب، حتى أن أعداء الإسلام شملهم عدل الإسلام على يدي رسول الهدى، يقول الله عز وجل:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[٢].

فلا تصلح أحوال أمة، ولا ينتظم شمل أفرادها في أي جانب من جوانب الحياة إلا بالعدل، ولا يتحقق لأي مجتمع سعادة ولا طمأنينة ولا أمن ورخاء إلا بالعدل، فهو زمام صلاح الأمور واستقامتها في كل شيء.

ولذلك لا تجد أمة من الأمم متردية في سائر أوضاعها أو في أي جانب منها إلا وتجد إقامة القسط مفقودة أو شبه مفقودة في واقع حياتها، وأعظم شاهد على ذلك واقع الناس اليوم الذي ضعف فيه تحقيق هذا الميزان فحصل لهم التردي في كثير من أوضاعهم.

والعدل مبدأ إداري، وأساس للملك والحكم، بل هو قاعدة عامة لا بد أن تدخل كل مفاصل المجتمع، من الأسرة، إلى أكبر مؤسسة إدارية في الدولة، ويعد العدل مبدأ اجتماعياً أساسيًا، لاستمرار حياة البشر مع بعضهم البعض، وإنه محور أساسي للإدارة وللأخلاق، وفي الفلسفة الاجتماعية، وفي الحقوق، ويندرج تحت مفهوم العدل، تحقيق التكافل الاجتماعي، وتحقيق التكافؤ في الفرص، وتحسين الأحوال المعيشية للفقراء، والحد من الاختلالات في توزيع الدخل، وضمان الحقوق للأجيال المستقبلية. ولما كان العدل بهذه المثابة من الأهمية، كان ذلك أحد الدوافع التي دعت الباحث إلى اختيار موضوع (مبدأ العدل في المنظور

---

(١) ديوان زهير بن أبي سلمى ١١١.

(٢) المائدة: ٨.

القرآني والقوانين الإدارية) لدراسة هذا الموضوع من منظور القرآن الكريم لهذا المبدأ العظيم، وتطبيقه على الواقع الإداري في القوانين العراقية النافذة، والمقارنة بينهما.

هدف البحث:

هدف البحث الوصول إلى:

أولاً: بيان أهمية مبدأ العدل في واقعنا العملي والاجتماعي والإداري والاقتصادي، وكيف أن التمسك به وتطبيقه يؤدي إلى استقرار الأوضاع وطمأنينة النفوس.

ثانياً: إثبات أن تطبيق هذا المبدأ بالصورة التي أمرنا بها، يؤدي إلى خير البلاد والعباد، وتحقيق النفع والبركة للعامة والأفراد.

ثالثاً: بيان ماهية العدل في المنظور القرآني والقوانين الإدارية، والمقارنة بينهما، وبيان الفرق بينه وبين العدالة.

منهج الدراسة:

الاعتماد على منهج التحليل العلمي لبعض النصوص الفقهية والقانونية في جوانب محددة، ثم استخدام أسلوب المقارنة بين الشريعة والقانون في المحصلة النهائية، وغالباً ما يذكر أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، عند القول: بناءً على ما تقدم نرى أو يتبين أو يتجلى لنا... ونحو ذلك.

خطة البحث:

اقتضى البحث تقسيمه على: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: ماهية العدل.

المطلب الأول: تعريف العدل.

الفرع الأول: معنى العدل لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: الفرق بين العدل والعدالة.

المطلب الثاني: معنى العدل في القرآن الكريم وأنواعه.

الفرع الأول: معنى العدل في القرآن الكريم.

الفرع الثاني: أنواع العدل.

المبحث الثاني: مبدأ العدل في الإدارة ونماذج تطبيقية في القرآن الكريم والسنة النبوية.

المطلب الأول: مبدأ العدل في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية للإدارة في القرآن الكريم.

الفرع الأول: نماذج تطبيقية لمبدأ العدل في مجال الحكم وإدارة الدولة.

الفرع الثاني: نماذج تطبيقية لمبدأ العدل في إدارة الحكم بالعدل مع الأعداء.

الفرع الثالث: نماذج تطبيقية لمبدأ العدل في مجال إدارة المعاملات.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية للإدارة في السنة النبوية.

الفرع الأول: نماذج تطبيقية لمبدأ العدل في إدارة الحكم والقضاء بالعدل.

الفرع الثاني: نماذج تطبيقية لمبدأ العدل مع الاعداء.

المبحث الثالث: الأساس الدستوري والقانوني لمبدأ العدل.

المطلب الأول: الأساس الدستوري لمبدأ العدل.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ العدل.

أما الخاتمة فقد عرضنا فيها أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصل إليها البحث.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

****

المبحث الأول: ماهية العدل

هذا المبحث يسلط الضوء على هذا المبدأ العظيم في القرآن الكريم، والقوانين الوضعية، وفق المطالب الآتية، ويحتوي هذا المبحث على أربعة مطالب، ولكل مطلب عدة فروع.

المطلب الأول: تعريف العدل

يشتمل هذا المطلب على بيان معنى العدل لغة واصطلاحاً و توضيح الفرق بين مصطلحي العدل والعدالة في اللغة والشريعة الإسلامية والقانون في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: معنى العدل لغة واصطلاحاً.

حتى نصل إلى المفهوم الدقيق لمبدأ العدل يجب التعرض للمعنى اللغوي و الاصطلاحي كالآتي:

أولاً: معنى العدل لغة.

العدل لغة: مصدر عدَل، يعدِل، عدلاً، وعدالة، فهو عادل، وفي أصل اللغة له معنيان متقابلان: أحدهما الاستواء، والثاني: الاعوجاج، فمن معاني الأول:

١- العدل: ضد الجور، يقال: عدل الحاكم في الحكم فهو عادل[١]، أي: قضي بالحق وبالعدل.

٢- العدل، بمعنى: المثل والنظير، يقال: فلان عديل فلان، أي: مثله[٢].

٣- قيمة الشيء وفداؤه، قال تعالى: ﴿... وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ...﴾[٣]، أي: فدية [٤].

أما المعنى الثاني: الاعوجاج، فيقال عدل عنه وانعدل: أي اعوج، وفلان عدل عن الطريق: أي مال وحاد[٥].

---

(١) ينظر: لسان العرب ١١/ ٤٣٠.

(٢) ينظر: القاموس المحيط ١٠٣٠.

(٣) البقرة: ١٢٣.

(٤) ينظر: مقاييس اللغة ٤/ ٢٤٧.

(٥) ينظر: القاموس المحيط ١٠٣٠، مقاييس اللغة ٤/ ٢٤٧، تهذيب اللغة ٢/ ١٢٣.

وبناء على ماتقدم فإن كلمة العدل في اللغة تأتي بمعان متعددة وذلك حسب ورودها في سياق الكلام، أشهرها الدلالة على الانصاف والاستواء و مجانبة الظلم والجور.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للعدل.

إن كلمة العدل من الألفاظ المتداولة بين الخواص والعوام، المعروفة قديماً وحديثاً، ولا تحتاج إلى تعريف أو تقريب لأنها معلومة بداهة، ومفهومها عامة ومعناها شاملة، وإنما تعرف من باب التذكير، وهذه بعض تعريفات العدل الذي ورد معناه في الاصطلاح على عدة أقوال وتعاريف نكتفي ببعضها، منها:

١- العدل، هو: "التسوية في الحقوق فيما بينكم، وترك الظلم وإيصال كل ذي حق إلى حقه"(١)، وقال الجرجاني: "العدل هو الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط"(٢).

٢- العدل، هو: "الإرادة الراسخة والدائمة لاحترام كل الحقوق وأداء كل الواجبات"(٣).

٣- العدل، هو"الإرادة المشتركة للجماعة التي يعبر عنها القانون بقواعده الثابتة المتسمة بالتجريد والعمومية، ويفرض في تطبيقه المساواة بين الأفراد"(٤).

٤- العدل، وهو: "القاعدة المتحركة التي تنبع من شعور الإنسان التلقائي بقسوة القاعدة القانونية حين تطبيقها في حالة من الحالات، أو ظرف معين، وتسعى إلى تلطيفها بدافع من الرحمة والعطف"(٥).

ونلاحظ مما سبق من خلال تعريف العدل عند علماء الشريعة الإسلامية والقانونيين، أن بين المعنى اللغوي والاصطلاحي علاقة وطيدة، حيث اشتركا في كون العدل وسطاً، بين أمرين دون أن يتجاوز أحدهما على الآخر.

وبناء على ما تقدم من هذه التعريفات، يتضح بأن العدل، هو: إعطاء كل شخص ما له وما عليه، ووضع كل شيء في محله، وتقديركل أمر بقدره، والابتعاد عن الظلم والانحياز والعنصرية في إدارة الأمور.

ويفهم أيضا من هذه التعريفات، بأنها لم تفرق بين العدل والعدالة، لأن كلها ذكرت العدل في سياق تعريف العدالة، كأن المقصود بالعدالة هو العدل وكذلك العكس ولكن الباحث يحاول أن يقوم بتوضيح الفرق الدقيق بينهما.

---

(١) تفسير النسفي ٢/ ٢٤٧.

(٢) التعريفات ١٤٧.

(٣) الأخلاق النظرية ١٦٥. زاوج بين عنصر الحقوق والواجبات، وأكد على عنصر الإرادة باعتبارها هي الدعامة الأساسية للفعل الأخلاقي الذي يعتبر العدل من كلياته و جوامعه، وفي كتابه عدة تقسيمات رائعة لمعنى العدل، إلا أن الاسهاب فيه يخرجنا عن المقصود.

(٤) الوسيط في تاريخ القانون و النظم القانونية لعبدالسلام الترمانيني ٦٤٤.

(٥) المصدر نفسه.

الفرع الثاني: الفرق بين العدل والعدالة.

أولاً: لم يفرق اللغويون بين كلمة العدل والعدالة، فجعلوا (العدالة) كإحدى مشتقات مادة (عدل)، فكلاهما يؤدي إلى معنى واحد، وهو إحقاق الحق، بتطبيق أحكام الشرع، وأن الشريعة الإسلامية قد استعملت كلمة أخرى تؤدي معنى العدالة وهي الإحسان [١].

ثانياً: فرق القانون بين العدل والعدالة: حيث وصف كل من مصطلح العدل والعدالة في الفقه القانوني بمعنى مختلف، وبناء على كل من تعريف العدل والعدالة التي ذكرناه آنفاً[٢]، وما ورد حول كلا المصطلحين في الكتب القانونية، ونظراً لتباين العبارات الواردة في هذه الكتب لفظاً ومشابهتهما معناً [٣].

و يمكن مما سبق تلخيص الفرق بين العدل والعدالة كالآتي: العدل هو عبارة عن قاعدة ثابتة عامة ومجردة، بحيث تقضي في تطبيقها بالمساواة على الجميع دون مراعاة الظروف الخاصة.

أما العدالة فهي تعني تطبيق المساواة القائمة على الإنصاف، ومراعاة الظروف الخاصة، أي استثناء حالة خاصة من القاعدة العامة.

وبناء على ذلك يمكن القول: بأن العدل تمثل قاعدة عامة، لا تتغير من فرد لآخر، لأنها وضعت لمراعاة غالبية الناس وأحوالهم، أما العدالة فهي عبارة عن استثناء حالة، أو ظرف خاص من القاعدة العامة، بحيث يلجأ إليها عندما يؤدي تطبيق العدل إلى الظلم[٤].

ثالثاً: العدل والعدالة في الشريعة: كما يبدو من خلال التعريفات السابقة أن مصطلح العدل والعدالة عند فقهاء الشريعة مترادفان، ولكن يلاحظ بأن الفرق الذي أراده القانونيون بين العدل والعدالة، يوجد كذلك في الشريعة بين العدل والإحسان، حيث يقول الإمام علي (رضي الله عنه) في تفسير آية ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ... ﴾ [٥]، بأن "العدل الإنصاف، والإحسان التفضل"[٦]، والإنصاف يعني أن تعطي الحق لصاحبه كما تستحق لنفسك من دون نقص ولا زيادة[٧]، أي أن العدل من منظور الشريعة، هو: عبارة عن عن المساواة التي يقصده القانون[٨]، أما بنسبة للعدالة التي يقصد منها الفقه القانوني مراعاة الظروف الخاصة واستثناء من القاعدة العامة، فإن الشريعة الإسلامية استعملت كلمة أخرى مقابلها وهي (الإحسان)،

---

(١) ينظر: العدالة وأثرها في القاعدة القانونية القانون المدني نموذجا – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، إسماعيل نامق حسين ٩١.

(٢) التعريف الثالث والرابع للعدل.

(٣) المدخل لدراسة القانون للبكري ٦٨.

(٤) ينظر: البناء التشريعي والاجتماعي لتعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية ٣٤ فما بعدها.

(٥) النحل: ٩٠.

(٦) تفسير القرطبي ١٠/١٦٥.

(٧) ينظر: لسان العرب ٩/٣٣٢.

(٨) يعني: المساواة التي يقصده القانون هي نفس العدل في منظور الشريعة الإسلامية

حيث صرحت الآية السابقة بالأمر بالعدل وهو عبارة عن القواعد العامة، وفي مقابله تأمر بالإحسان الذي يأتي بمعنى العدالة في القانون[١].

وإضافة إلى ذلك يمكن أن نرجع الفرق بين العدل والعدالة إلى الفرق بين القياس والإستحسان، لأنهما يؤديان نفس معنى العدل والعدالة المقصود في القانون، أي: أن القياس يقابل العدل، والاستحسان يقابل العدالة، لأن الاستحسان هو العدول عن القياس عندما يكون تطبيق حكم القياس فيه مبالغة وغلو، فيلجأ إلى الاستحسان دفعاً للغلو والمبالغة[٢]. والجدير بالذكر أن المقصود من القياس هنا، ليس القياس الأصولي المعروف، بل المقصود منه الأصل الكلي، سواء كان نصاً من الكتاب أو السنة، أو قاعدة كلية.

المطلب الثاني: معنى العدل في القرآن الكريم وأنواعه

يتضمن هذا المطلب توضيح ورود معنى مادة العدل في السياق القرآني و بيان أنواعه، ضمن فرعين.

الفرع الأول: معنى العدل في القرآن الكريم.

وردت مادة العدل في القرآن الكريم بصيغ متنوعة ويطلق على معان عدة كالآتي:

١. خلاف الجور، المعنى الأصلي للعدل: وهو إعطاء الحقوق إلى أصحابها، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ...﴾ [٣]، أي: يأمر الله تعالى بالعدل والانصاف وعدم الجور، وإعطاء الحق إلى صاحبه[٤]، وهذا هو المعنى الغالب في القرآن الكريم، وفي أذهان الناس والمعروف في الدساتير والقوانين الوضعية.

٢. الشرك، قال تعالى: ﴿...ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ﴾[٥]، أي: يشركون به، ويجعلون له عديلا[٦].

٣. المثل، قال تعالى: في فدية صيد الحرم: ﴿...أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا ...﴾ [٧]، أي: أنه يحكم بالجزاء في المثل، أو بالقيمة في غير المثل[٨].

٤. الفدية، والعوض: قال تعالى: ﴿...وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا عَدۡلٞ...﴾ [٩]، أي: ما تفتدي به النفس[١٠].

---

(١) ينظر: الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، ٦٥٨، البناء التشريعي والاجتماعي لتعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، ٣٨.

(٢) ينظر:مقاصد الشريعة لابن عاشور ١٢٧/٢، الاستحسان ونماذج من تطبيقاته في الفقه الإسلامي ٥٩.

(٣) النحل: ٩٠.

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير ٢/ ٩٠٣، التحرير والتنوير ٧/ ٢٥٤.

(٥) الأنعام: ١.

(٦) ينظر: تفسير الرازي ٦/ ١٦٠، تفسير ابن كثير ٢/ ٢٩٩.

(٧)المائدة :٩٥.

(٨) ينظر: التحرير والتنوير ٤/ ٤٧.

(٩) البقرة: ١٢٣.

(١٠) ينظر: تفسير الفخر الرازي ٢/ ٥٨، تفسير روح البيان ١/ ١٢٧، تفسير ابن كثير ٦٢/١، التحرير والتنوير ١/ ٤٨٨.

٥. التقويم والتسوية: وذلك في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ﴾ [١]، أي: جعلك سويًا مستقيمًا، معتدل القامة، منتصبها في أحسن الهيآت والأشكال[٢].

٦. ومن مرادفات العدل في القرآن الكريم مادة القسط، فهي من الأضداد، أي: لها معنى العدل والجور، فمن ورودها بمعنى العدل قوله تعالى: ﴿... وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[٣]، أي بالعدل الذي أمر الله به[٤]،كما أنها وردت بمعنى الظلم والجور في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [٥]، القاسط اسم فاعل من القسط، القاسط الجائر وتعني: الظالمون[٦].

الظالمون[٦].

والفرق بين القسط والعدل، هو: أن القسط هو العدل الظاهر البيّن، وقد يكون من العدل ما يخفى[٧].

الفرع الثاني: أنواع العدل.

وفي ضوء ما ذكرنا من تعريفات العدل نصل إلى أن العدل ينقسم باعتبارات مختلفة إلى عدة أقسام، كالآتي:

أولاً: العدل باعتبار العام والخاص ينقسم إلى قسمين:

١. المعنى **العام للعدل:** وهو بهذا المعنى"الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط" أو هو مساواة بين الناس في تعيين الأشياء لمستحقها، وفي تمكين كل ذي حق من حقه ويساويه دون زيادة ولا نقصان[٨]، ومن أجل ذلك كان الميزان رمزًا لإقامة العدل بين الناس أنفسهم في الدنيا، وبين الله وخلقه يوم القيامة[٩].

إن مفهوم العدل بهذا الاعتبار هو المساواة في استحقاق الأشياء، وفي وسائل تمكينها بأيدي المختصين وأربابها، والعدل بهذا المفهوم العام أيضاً ينقسم إلى قسمين:

أ. العدل في تعيين الحقوق.

ب. العدل في التنفيذ[١٠].

---

(١) الانفطار:٧.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ٤/ ٧٥٧.

(٣) المائدة: ٤٢.

(٤) ينظر: تفسير البيضاوي ٢/ ٧٥٧.

(٥) الجن: ١٥.

(٦) ينظر: تفسير البيضاوي ٥/ ٢٥٣، تفسير الرازي ٣٠/ ٦٧١.

(٧) ينظر: الفروق اللغوية ٤٢٨.

(٨) التعريفات ١٤٧.

(٩) ينظر: الأخلاق الإسلامية، الميداني ١/ ٦٢٢.

(١٠) ينظر: التنوير التحرير والتنوير ٥/ ٩٤، لقد أبدع ابن عاشور في تنويع العدل إلى نوعين، عدل في التعيين، وعدل في التنفيذ.

٢. **المعنى الخاص للعدل في الإدارة الشرعية:** وهو ما يكون بين الحاكم والمحكوم، بأن يقوم الحاكم بواجباته من تحكيم شرع الله، وأن يوصل الحقوق إلى أربابها بلا تمييز بينهم، ومن المحكوم بالانصاف، والطاعة، والمعاونة على تطبيق الأحكام الإدارية الشرعية(١).

ثانياً: العدل باعتبار التطبيق الاجتماعي والقانوني، ينقسم أيضاً إلى قسمين:

١. **العدل الاجتماعي:** وهو الذي يقتضي بأن يعيش كل واحد معيشة كريمة غير محروم ولا ممنوع، أن يمكن من استغلال مواهبه وقدراته بما يفيد نفسه وغيره ويكثر انتاجه(٢).

٢. **العدل القانوني:** وهو أن يطبق القانون على الجميع على السواء بدون اعتبار للفقر والغنى، ولا الجنس ولا اللون، ولا الدين، فلا تفاضل بينهم(٣).

ثالثاً: العدل باعتبار تنظيم العلاقات ينقسم إلى قسمين:

١. **العدل التعويضي أو التبادلي:** هو الذي يضبط العلاقات بين الأفراد، ويقوم بإعطاء كل ذي حق حقه مع مراعاة المساواة المادية في التبادلات، وموضوعه الحقوق والواجبات، ويكون انتهاكها بسوء المعاملة أو بالقتل، أو الإهانة أو السرقة، وكل انتهاك لها يلزم المنتهك بالتعويض، ويدخل في العدل التعويضي: احترام الأشخاص، أداء الحق، والوفاء بالوعود، والتعهدات والعقود(٤).

٢. **العدل التوزيعي:** هو الذي ينظم العلاقات بين المجتمع وكل فرد من أفراده، والالتزام الذي يفرضه هو عدم التحيز، ويكون انتهاكه اتباع الهوى في قسمة الخيرات العامة، أو توزيعها لها بين الناس، والعدل التوزيعي مرادف للمساواة(٥).

وهذا التقسيم الأخير(٦)، ملائم مع دراستنا للمبادئ الإدارية العامة، ولا سيما العدل التعويضي، الذي يحدد العلاقات بين الأفراد، ويقوم بإعطاء كل ذي حق حقه.

المبحث الثاني: مبدأ العدل في الإدارة ونماذج تطبيقية في القرآن الكريم

يتكلم هذا المطلب عن اهتمام القرآن الكريم بمبدأ العدل ويسرد نماذج تطبيقية للإدارة في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، ضمن ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مبدأ العدل في القرآن الكريم

اهتم القرآن الكريم بالعدل اهتماماً بالغاً، وأمر به في الأمور كلها، أمر به عامًا وخاصًا، في القول والفعل، والحياة السياسية والعقيدة وإدارة الدولة، وأمر بتطبيقه، حكامًا أم محكومين، لأنه من المبادئ والأسس

(١) ينظر: النظام السياسي في الإسلام للخياط ٨٥.

(٢) ينظر: الاصلاح والتغيير السياسي٨٦، المعارضة في الاسلام ٣٦.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: الأخلاق النظرية ١٦٧.

(٥) ينظر: المصدر نفسه ١٦٧.

(٦) أي تقسيم العدل باعتبار تنظيم العلاقات.

الإدارية التي تنظم العلاقات، بين أفراد المجتمع، وعليه يقوم صلاح العباد والبلاد، ولذلك اهتم القرآن الكريم بهذا المبدأ اهتمامًا كبيرًا، وحرص القرآن الكريم من خلال الآيات التي تناولت هذا المبدأ على تقريره، كقاعدة أساسية من مبادئ الإدارة العامة.

ويتضح مظاهر اهتمام القرآن الكريم بمبدأ العدل، في المجالات الإدارية العامة، في النقاط الآتية:

أولاً: الأمر الإلهي الصريح بالعدل:

تظهر أهمية العدل في القرآن الكريم من خلال الأمر الصريح بالعدل حيث يقول تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ... ﴾ [١]، هذه الآية الكريمة من أقوى الآيات دلالة صريحة على أهمية مبدأ العدل، في الأمور العامة، والمبادئ الإدارية، لأن الآمر هو الله تعالى، والمأمور هو الإنسان، وقد أمر بالعدل، كما قال عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) أن هذه الآية هي أجمع آية في القرآن الكريم لخير أو لشر[٢].

ثانياً: أرسل الله الرسل لإقرار هذا المبدأ:

قد أرسل الله الرسل، وأنزل الكتب من أجل إقامة العدل بين الناس، بل هو مقصد الشارع في إرسال الرسل إلى البشرية كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ ... ﴾ [٣] معنى القيام بالقسط، أي: بالعدل، هو علة إرسال الرسل وإنزال الكتب[٤]، وهذا دليل دليل على أن الرسل متفقون في أساس الشرع، وهو القيام بالقسط، وإن اختلفت أنواع العدل بحسب الأزمنة والأحوال[٥].

واللام الداخلة على (يقوم) لام تعليل، وهذا يعني أن الآية الكريمة حددت العلة والسبب لإرسال الرسل كلهم، وهو تحقيق القسط والعدل، وأكدت ذلك بـ(قد) التحقيق الداخلة على الماضي، بل صرحت اللآية الكريمة إلى استعمال القوة لفرض العدل، وذلك بذكرها الحديد الذي هو رمز الشدة والقوة[٦]، ولأهمية العدل قارن القوة به، كما ذكر "ولا نعرف في القرآن الكريم ذكراً للقوة المادية في جانب مبدأ من مبادئه، غير مبدأ العدل، حتى عقيدة التوحيد فهو لم يلوح فيها مع كثرة ذكرها والدعوة إليها... ولكنه وقف هذا الموقف، ولوح باستعمال القوة والحديد في وجه الظالمين، الذين يستمرئون البغي والعدوان على أرباب الحقوق" [٧].

---

(١) النحل: ٩٠.

(٢) ينظر: تفسير الطبري ١٧/ ٢٨٠.

(٣) الحديد: ٢٥.

(٤) ينظر: تفسير الألوسي ٢٧/ ١٨٨.

(٥) ينظر:تفسير السعدي ٧٨٢.

(٦) ينظر: الجدول في إعراب القرآن ٢٧/ ١٥٨، تفسير القاسمي ٩/ ١٥٣، التحرير والتنوير ٢٧/ ٤١٥.

(٧) الإسلام عقيدة وشريعة ٤٤٦.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية للإدارة في القرآن الكريم

خصص هذا المطلب لبيان نماذج تطبيقية للإدارة في القرآن الكريم، وحسب الفروع الآتية التي سوف يتناولها الباحث في الفرع الأول، نماذج تطبيقية لمبدأ العدل في مجال الحكم وإدارة الدولة، وفي الفرع الثاني، نماذج تطبيقية لمبدأ العدل في إدارة الحكم بالعدل مع الأعداء، والفرع الثالث: نماذج تطبيقية لمبدأ العدل في مجال إدارة المعاملات.

الفرع الأول: نماذج تطبيقية لمبدأ العدل في مجال الحكم وإدارة الدولة.

قد أمر الله تعالى بالعدل في الحكم بين الناس فقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ [(١)]، أي يأمركم أن تعدلوا بين الناس في أحكامهم[(٢)]. قال ابن كثير:"أمرٌ منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس"[(٣)].

فهذه الآية كما يبدو تتضمن خطاباً إلى الحكام جميعاً في أي موقع من مواقع الحكم في إدارة الدولة، تأمرهم جميعاً، وعلى شتى مستويات الحكم والإدارة أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها يؤدوها كاملة ، لأن الأمانة كلمة شاملة لجميع أنواعها، وتفسيرها بأمانة الحكم وإدارة أمور الناس أولى، لأن بقية الآية الكريمة تتكلم عن الحكم، هذا هو المبدأ الأول، في مسألة حكم الناس، والمبدأ الثاني هو الحكم بالعدل، والأمر لولاة الأمور والحكام، كما رجحه الطبري رحمه الله تعالى، بعد نقله الآراء المختلفة في تحديد الجهة التي وجه إليها الخطاب في الآية، و قال:"وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك عندي، قول من قال: هو خطاب من الله إلى ولاة أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من ولوا في فيئهم وحقوقهم، وما ائتمنوا عليه من أمورهم بالعدل بينهم في القضية، والقسم بينهم بالسوية"[(٤)]، والعدل المأمور في الآية الكريمة وصفه الله تعالى بأنه [نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ]، أي: نعم الشيء الذي يعظكم به هو العدل، لأن عدل الحكام تعم فوائده وبه يصلح العباد والبلاد[(٥)].

فقد دعا الإسلام إلى تطبيق قانون العدل على الجميع من غير استثناء، وفي ذلك قال الشافعي: "أعلم الله نبيه (صلى الله عليه وسلم) أن فرضاً عليه، وعلى من قبله، والناس إذا حكموا أن يحكموا بالعدل، والعدل: اتباع حُكْمه المنزَّل"[(٦)]، وذلك لأن العدل بين الناس أمر تقتضيه طبيعة العمران، وتشهد به العقول السليمة، لا بد بد للمجتمع الإنساني منه، حتى يأمن الضعيف من سطوة القوي، ويعم الأمن والنظام بين النّاس[(٧)].

---

(١) النساء: ٥٨.

(٢) ينظر: صفوة التفاسير ١/ ٢٦١.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير ٢/ ٣٤١.

(٤) ينظر: تفسير الطبري ٨/ ٤٩٢.

(٥) ينظر: تفسير الكشاف ١/ ٥٥٦، تفسير البيضاوي ٢/ ٨٠، تفسير النسفي ١/ ٢٢٣.

(٦) تفسير الإمام الشافعي ٢/ ٦١٦ –١١٧.

(٧) ينظر: تفسير آيات الأحكام للسايس ٣٠١.

وقد أمر الله تعالى بتطبيق مبدأ العدل بما يقيد السلطة الإدارية العامة ويوجهها في كافة قراراتها بقوله تعالى: ﴿... وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ...﴾[١]، وفي الآية الكريمة معنى التكوين: أي كوّنوا أنفسكم على أن تكونوا قوامين بالقسط. والأمر بالعدل جاء مطلقاً ليكون عدلًا شاملًا للعدل الاجتماعي، والعدل الإداري، والعدل الاقتصادي، وعلى الدولة أن تتبنى سياسات إدارية، واقتصادية تحقق العدالة، كتحريم الاحتكار والربا والغش، والعدل الإداري يشمل فتح الأبواب أمام رعايا الدولة، لاستلام المواقع الإدارية، دون محاباة لقرابة أو صداقة أو نسب، مما يحقق مبدأ العدل و تكافؤ الفرص استنادًا لمبدأ الكفاءات الفنية كأساس للتمايز[٢].

وقصة ذي القرنين ودراستها تمثل نموذج الحاكم والسلطان العادل، الذي يمثل ذروة القمة لإحقاق الحق، ودخل إلى مناطق الأنهار والبحار والسدود كي يحقق العدل وينشره، وكان شعاره في هذا قوله تعالى: ﴿قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُۥ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِۦ فَيُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨٧﴾ وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَسَنَقُولُ لَهُۥ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا ﴾[٣]، وهذا هو أعلى مستويات الإصلاح والتغيير بأكبر الإمكانات المتاحة واستخدام السلطة القضائية والتنفيذية لإقرار مبدألآ العدل ومكافأة المحسنين الصالحين[٤].

الفرع الثاني: نماذج تطبيقية لمبدأ العدل في إدارة الحكم بالعدل مع الأعداء.

إدارة الحكم بالعدل بين الناس لا يختص بالمسلمين فقط بل يشمل غيرهم أيضاً، كما جاءت كلمة الناس في قوله تعالى:﴿... وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ...﴾[٥]، لأن لفظ الناس عام يشمل جميع الفئات في المجتمع، وهنا تتبين عظمة مبدأ العدل في الإدارة.

كما صرح به سيد قطب: "فأما الحكم بالعدل بين الناس فالنص يطلقه هكذا عدلاً شاملاً بين الناس جميعاً، لا عدلاً بين المسلمين بعضهم وبعض فحسب، ولا عدلاً مع أهل الكتاب دون سائر الناس، وإنما هو حق لكل إنسان بوصفه إنساناً، فهذه الصفة– صفة الناس– هي التي يترتب عليها حق العدل في المنهج الرباني، وهذه الصفة يلتقي عليها البشر جميعاً مؤمنين وكفاراً، أصدقاءً وأعداءً، سوداً وبيضاً، عرباً وعجماً"[٦].

حتى العدل مع الأعداء أمر به القرآن الكريم، يفوق بذلك على كل القوانين والأنظمة البشرية في نشر العدل وتحقيقه في المجتمع البشري، لأن القرآن الكريم رسالة ربانية، ومبدأ العدل راسخ فيه ، لذا لا يقبل الظلم

---

(١) النساء: ٥٨.

(٢) ينظر:القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام ٤٥.

(٣) الكهف: ٨٧، ٨٨.

(٤) ينظر: الفتن الأربع في سورة الكهف وعلاقتها بفتنة المسيح الدجال، م. بشير حميد عبد، مجلة العلوم الإسلامية، كلية كلية العلوم الإسلامية/جامعة تكريت، العدد ٣٣، السنة ٧، ٢٣١.

(٥) النساء: ٥٨.

(٦) في ظلال القرآن ٢/ ٦٨٩.

مع الأعداء، وهو من القيم الأصيلة الراسخة في المجتمع وهم عدل دقيق خالص، لا يميل ميزانه بالود أو الشنآن، ولا يؤثر في نصاعته ميل قرابة أو نسب[١]. وأمر الله تعالى المسلمين بمراعاة مبدأ العدل حتى مع الخصوم والأعداء، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [٢] أي: ولا تحملنكم عداوتكم لقوم على ألا تعدلوا في حكمكم فيهم، فتجوروا عليهم، من أجل ما بينكم وبينهم من العداوة[٣].

هذه الآية نزلت في اليهود حين مضى النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى حصن بني قريضة، يستعينهم في دية، فهموا بقتله، فأمرهم النبي (صلى الله عليه وسلم) بعد نهيهم عن الظلم والجور أن يكونوا عادلين، مع كل أحد ولياً كان أو عدواً لأن العدل أقرب للتقوى[٤].

ولنزول هذه الآية الكريمة سبب آخر يؤكد أيضًا على كيفية الإدارة مع المخالفين والعدو، حينما كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالحديبية وأصحابه (رضي الله عنهم) صدهم المشركون عن البيت، وقد اشتد ذلك عليهم فمر بهم أناس من المشركين من أهل المشرق يريدون العمرة، فقال أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم): نصد هؤلاء كما صدوا أصحابنا فأنزل الله هذه الآية[٥].

فأمر الله تعالى كل مؤمن أن يكون قواماً بالقسط، ونهاه أن يحمله البغض لأحد على ترك العدل، فيعتدي عليه، ويتشفي منه بما في قلبه من الأحقاد، والضغائن بارتكاب ما لا يحل له من العدوان، والظلم على أي وجه كان[٦].

قال القرطبي رحمه الله: "دلت الآية كذلك على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق، وأن المثلة بهم غير جائزة وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا وغمونا بذلك، فليس لنا أن نقتلهم بمثلة قصدًا لإيصال الغم والحزن إليهم"[٧].

الفرع الثالث: نماذج تطبيقية لمبدأ العدل في مجال إدارة المعاملات.

تقوم حياة الناس على التعامل فيما بينهم بأنواع شتى، وقد أحكم القرآن الكريم أسس هذا التعامل، لأجل تحقيق مبدأ العدل في هذا الجانب، وتتلخص هذه الأسس فيما يأتي:

---

(١) ينظر:حقوق الإنسان في القرآن الكريم، أ.د. عبدالله أسود خلف الجوالي، هونر طاهر علي الشيخاني، مجلة كلية العلوم الإسلامية/جامعة تكريت، العدد٣٦، السنة ٨، ٨.

(٢) المائدة: ٨.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ١٠/ ٩٥.

(٤) ينظر:التبيان في تفسير القرآن ٣/ ٤٦١، التفسير المنير للزحيلي ٦/ ١١٦.

(٥) ينظر: لباب النقول في أسباب النزول٨٦.

(٦) ينظر: الكشاف ٣٢٦/١، القرطبي ١٠٩/٦، البيضاوي ١/ ٢٥٨، أبي السعود ١٣/٢، القاسمي ٦/ ١٩٠٠.

(٧) ينظر: تفسير القرطبي٦/ ١١٠.

الأول: الأمر بالعدل عمومًا، وأن الله تعالى أمر بإقامة العدل مطلقًا، وهذا يتناول جميع الشؤون، والأحوال، ومجالات الحياة، قال تعالى: ﴿ ... وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ... ﴾ [2]، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِٱلْقِسْطِۖ ... ﴾[3]، ففي هذه الآيات أمر الله تعالى عباده بتطبيق مبدأ العدل وتحقيقه في كل شيء، وبناءً على هذا فإن المعاملات داخلة تحت هذا الأمر في هذه الآيات[4].

الثاني: التأكيد على ذلك بالأمر بالعدل في القول، قال تعالى: ﴿ ... وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰۖ ... ﴾[5]، إن الأمر بالعدل في هذه الآية بالقول جامع، لكل المعاملات بين الناس بواسطة الكلام، كالشهادة كالشهادة والقضاء والافتاء والإصلاح بين الناس والمشاورة والإخبار عن صفات الأشياء في المعاملات من المبيعات أو مؤاجرات، وعدم كتمان العيوب وغير ذلك مما يدخل فيما يصدر بالقول وشامل لشتى أمور الإدارية لشؤون الحياة والأحوال العامة والخاصة[6].

الثالث: الأمر بإيفاء الكيل والوزن بالقسط والعدل: لما كان الكيل والوزن ضروريًا في كثير من المعاملات، أكد الله تعالى على إقامته بالقسط فقال تعالى: ﴿ ... وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۖ ... ﴾[7]، وأن الإيفاء يرمز إلى حسن التعامل مع الناس، و يكون الإيفاء من الجانبين: حين البيع، وحين الشراء، فيرضى المرء لغيره ما يرضاه لنفسه[8].

وتوعد من جانب العدل من طفف في الكيل والوزن بالعذاب الشديد، فقال تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾[9]، وذلك ليستقيم أمر الناس على القسط في الكيل والوزن في معاملاتهم بإتمام الكيل، وعدم نقصانه، وإقامة الوزن بالعدل السوي الذي لا اعوجاج فيه، ويكون بالقسطاس المستقيم[10].

---

(١) الحجرات: ٩.

(٢) النحل: ٩٠.

(٣) الأعراف: ٢٩.

(٤) ينظر: تفسير الطبري ١٢/ ٣٧٩، تفسير النسفي ١/ ٥٦٣، تفسير الماتريدي ٤/ ٤٠١، التحرير والتنوير ٨/ ٨٦.

(٥) الأنعام :١٥٢.

(٦) ينظر: تفسير ابن عطية ١٨١/٦، القرطبي ١٣٧/٧، ابن الجوزي ١٥٠/٣،البيضاوي ٣٢٧/١، أبي السعود ٢/ ٢٢١، ٢٢١، الشوكاني ٢/ ١٧٨، السعدي ٢/ ٨٦، ابن عاشور ١٦٦/٨.

(٧) الأنعام: ١٥٢.

(٨) ينظر: تفسير المراغي ٨/ ٧٠، زهرة التفاسير ٥/ ٢٧٣٧.

(٩) المطففين: ١ – ٥ .

(١٠) ينظر: تفسيرالطبري ٩/ ٨٦، البغوي ٢/ ١٤٢، الزمخشري ٢/ ٤٨، ابن عطية ١٨١/٦، القرطبي ١٣٦/٧، ابن كثير ٣٥٩/٣.

الرابع: الأمر بضبط المعاملات المؤجلة، وتقييدها بالكتابة التي تقوم على العدل، والإنصاف من توفر العدالة، في الكاتب ووجوب الضبط فيما يكتب، يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِۢبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ...﴾[1]وذلك أن المعاملات المؤجلة قد يتطرق عليها الإنكار، أو النسيان فيكون سببًا لإضاعة الحق كله، أو بعضه فلأجل تحقيق مبدأ العدل، في هذا المجال من المعاملات، أمرالله تعالى بضبطها، وكتابتها بشكل دقيق، يضمن لأهل الحق حقوقهم، ويصونها من الضياع والتلف[2].

ويبدو للباحث مما سبق أن بهذه الأسس الإدارية تنتظم إدارة المعاملات، وتقوم على أساس متين من العدل، وتمنع أكل أموال الناس بالباطل الذي يضعفها ويقتلها، وترمز إلى حسن التعامل بين الناس.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية للإدارة في السنة النبوية

الفرع الأول: نماذج تطبيقية لمبدأ العدل في إدارة الحكم والقضاء بالعدل.

ومن تطبيقات مبدأ العدل في هذا المجال، ما رواه الإمام مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر فيخرص(٣) بينه وبين يهود خيبر.

قال: "فجمعوا له حلياً من حلي نسائهم، فقالوا له: هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم، فقال عبد الله بن رواحة: يا معشر اليهود، والله إنّكم لمن أبغض خلق الله إليّ، وما ذاك بحاملي على أن أحيف عنكم فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت، وإنا لا نأكلها، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض"[4].

هذه هي حقيقة العدالة في حق الأعداء، وهذا هو عبد الله بن رواحة (رضي الله عنه) أحد الصحابة الكرام الذين طبقوا مبدأ العدل، وتعاليمه على أنفسهم وعلى الناس، وفي واقع الحياة. فالعدل من أفضل الأخلاق لأنه لا تؤثر فيه العداوة والبغضاء، ويخضع للشهوات والأهواء، لا يتغير ولايتبدل، بل هو راسخ وثابت وهو من الأسباب المادية لنصرة الرسول (صلى الله عليه وسلم) [5].

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) ينظر: تفسيرالزمخشري ١/ ١٦٧، القرطبي ٣٨٣/٣، الشوكاني١/ ٣٠٠.

(٣) الخرص هو الحزر، حزر الثمرة ، أي : ما يحزر من الشئ يقال كم خرص نخلك أي كم يجئ من ثمرته. ينظر: الفروق اللغوية ٢١٤، التعاريف ٣١٠.

(٤) ينظر: الموطأ ١/ ٢٩٥، باب ما يكره من قطع الدراهيم والدنانير، رقم الحديث ٨٣٢.

(٥) ينظر: منهج القرآن في نصرة النبي صلى الله عليه وسلم من خلال سورة الإسراء، أ.م. هند محمد زاهد، مجلة العلوم الإسلامية/ جامعة تكريت، العدد ٤١، القسم ٢، السنة ٩، ١٣٧.

الفرع الثاني: نماذج تطبيقية لمبدأ العدل مع الاعداء.

لما استشهد حمزة (رضي الله عنه)[١] قال المسلمون: والله لئن ظهرنا عليهم لنمثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب بأحد قط، فأنزل الله: [وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ] [٢].

ومع ذلك أنهم أعداء للمسلمين وبالرغم من كل ما فعلوه ولم يكن هذا مبررًا للعدول عن العدل، وهذه الإدارة العادلة مع الأعداء والخصوم صارت مبدأ اساسيًا للتعايش، والمصالحة، وصون حقوق الآخرين، حتي في أصعب الحالات، فأمر الله تعالى المؤمنين أن لا تمنعهم عداوتهم لقوم، أو لأشخاص، من أن يقسطوا إليهم[٣].

المبحث الثالث: الأساس الدستوري والقانوني لمبدأ العدل

تناول الباحث هذا المطلب لبيان الأساس القانوني لهذا المبدأ ومدى اهتمام القوانين الوضعية بهذا المبدأ من خلال بعض النصوص والفقرات القانونية والدستورية، ضمن المطلبين التاليين.

المطلب الأول: الأساس الدستوري لمبدأ العدل

تشكل النصوص الموجودة في الدستور، الخطوط العامة، وهرم النصوص القانونية، في الدولة من حيث القوة القانونية، والقيمة الدستورية، ولذلك يحرص المشرع على تضمينه المبادئ العامة التي تسير عليها الدولة، وتوجهاتها في مختلف الميادين، فقد حرصت الدساتير العراقية المتعاقبة على تأكيد مبدأ العدل أمام القانون.

لقد تضمن الدستور مفهوم العدالة في مادتين، هما: المادة الأولى:

أ. (تكفل الدولة للفرد والأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة وكريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم)[٤].

ب. (تكفل الدولة الضمان الاجتماعي، والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة، أو المرض، أو العجز عن العمل، أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل، والخوف، والفاقة، وتوفر لهم السكن، والمناهج الخاصة لتأهيلهم، والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون)[٥].

والمادة الثانية التي نصت على أن: (لكل عراقي، الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية، والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات، والمؤسسات الصحية)[٦].

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير ٤/ ٦١٤.

(٢) النحل: ١٢٦.

(٣) ينظر: السير والمغازي ٣٣٥، دلائل النبوة. للبيهقى ٣/ ٢٨٦، السيرة النبوية لابن هشام٢/٩٦.

(٤) الدستور ٢٠٠٥، المادة (٣٠)، الفقرة الأولى.

(٥) الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، المادة (٣٠)، الفقرة الثانية.

(٦) الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، المادة (٣١).

وتضمن مفهوم العدالة بعض المواد الأخرى التي لها علاقة بها، كالمواد: (١٤ و١٥ و١٦ و٣٢ و٣٣) التي تحدثت عن حق العيش في ظروف بيئية سليمة، والمساواة أمام القانون، وتكافؤ الفرص لجميع العراقيين، والحق لكل فرد في الحياة والحرية والأمن، ورعاية المعوقين، وذوي الاحتياجات الخاصة[١].

وأكد على مبدأ العدل الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م، في العديد من النصوص بصياغات مختلفة، فالبند السادس من المادة التاسعة عشرة [٢]، تؤكد على أن كل فرد يملك الحق، في أن يعامل معاملة عادلة، في الإجراءات القضائية، والإدارية، ويضيف البند الثاني من المادة الثانية والعشرين[٣]، ضرورة أن ينظم القانون العلاقة بين العمال وأصحاب العمل، وفق أسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، وكذا البند، ثانياً من المادة الثالثة والعشرين[٤]، الذي جرى نصه بأن لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة، مقابل تعويض عادل، يضاف لما تقدم أن المادة (١٠٥)[٥]، انتهت إلى تأسيس هيئة عامة لضمان حقوق الأقاليم، والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، في المشاركة العادلة، في إدارة مؤسسات الدولة الإتحادية المختلفة، والبعثات والزمالات الدراسية والوفود والمؤتمرات الإقليمية والدولية، وتتكون من ممثلي الحكومة الإتحادية والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، والمادة (١٠٦)، التي

---

(١) الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ ، المادة ١٤ (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي(.

المادة ١٥)لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة(.

المادة ١٦)تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك(.

المادة ٣٢)ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون (.

المادة ٣٣) أولاً: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة.ثانياً: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما.

(٢) الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، المادة ١٩/ البند السادس (لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية).

(٣) الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، المادة ٢٢/ البند الثاني(ينظم القانون، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية).

(٤) الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، المادة ٢٣/ البند الثاني(لايجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون).

(٥) الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، المادة ١٠٥(تؤسس هيئة عامة لضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة المنتظمة في اقليم في المشاركة العادلة في إدارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة والبعثات والزمالات الدراسية والوفود والمؤتمرات الاقليمية والدولية وتتكون من ممثلي الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وتنظم بقانون تؤسس هيئة عامة لضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في المشاركة العادلة في إدارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة والبعثات والزمالات الدراسية والوفود والمؤتمرات الاقليمية والدولية وتتكون من ممثلي الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وتنظم بقانون).

أوجبت تأسيس هيئة عامة، لمراقبة تخصيص الواردات الإتحادية على أن تتكون من خبراء الحكومة الإتحادية والأقاليم والمحافظات، لتضطلع بالمسؤوليات المناطة بها [١].

وقد نصت المادة [٢]، على وجوب الحكم بمقتضى مبادئ العدالة عندما لا يوجد نص تشريعي وعرفي او مبدأ ينطبق على الحالة في الشريعة الاسلامية، إذ تقول:(١- تسري النصوص الشرعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو فحواها.

٢- فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكمت المحكمة بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة، لنصوص هذا القانون من دون التقيد بمذهب معين، فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة)[٣].

لذلك أثرت مبادئ العدالة في مجال القضاء، وصار لها دوراً كبيراً في تطور القانون المعاصر، فقد عمل القضاء عن طريق الاجتهاد على تلافي قصور التشريع، وسد نقص النصوص التشريعية بوضع عدة نظريات وأحكام، مثل (أحكام الملكية الأدبية، ونظرية تحمل التبعة وأحكام المسؤولية التقصيرية المبنية على خطأ مفترض، قابل لإثبات العكس، أو غير قابل له، وأحكام الفنية والصناعية، قبل أن يتولى المشرع أغلب هذه النظريات، والأحكام بالإقرار، والحماية، ويصوغها في نصوص تشريعية، كان أصلها اجتهاد القاضي، وإعمال عقله في استيحاء مبادئ العدالة والانصاف[٤].

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ العدل

يذكر الباحث في هذا الفرع بعض المواد القانونية، ثم بيان مظهر العدل فيها، فالمقصود من نصوص المواد هو المثال لا الحصر، وذلك على النحو الآتي:

النموذج الأول: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

(لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه، وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون)[٥].

مظهر العدل: نصت المادة على عدم إباحة عقوبة شخص ارتكب جرماً ما بعقوبة غير منصوص عليها بالقانون، وتظهر فكرة العدل هنا في أمرين: أ- ألا يتوسع القاضي في اعتبار كل فعل جريمة، فلا يعتبر

---

(١) الدستور العراقي الدائم لعام ، المادة ١٠٦(تؤسس بقانون هيئة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية وتتكون الهيئة من خبراء الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات وممثلين عنها وتضطلع بالمسؤوليات الاتية).

(٢) الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، المادة ٢٢/ البند الثاني (ينظم القانون، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية).

(٣) المادة (١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٤) ينظر: https://www.mohamah.net/law (تاريخ الزيارة:٢٨/ ١/ ٢٠٢٣).

(٥) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، المادة (١).

الفعل جرماً إن لم يكن منصوصاً عليه. ب- عدم التوسع في العقوبة بما يزيد على الفعل، ولا يترك ذلك لمجرد تقدير القاضي الذي تؤثر عليه عوامل عديدة على عقله، وفكره فيقع حكمه مخالفاً لمبدأ العدل[١].

وبناء على ما سبق لما كان الأمر بهذه الخطورة منع القانون التهاون في ذلك، وسد ذريعة العقوبة غير المنصوص عليها، رغم أن ذلك قد يؤثر سلباً أحياناً، لكن العدل الجزائي الذي يرتضيه العقل ويحمده، هو ألا يترك أمر عقاب الناس بالأهواء والأمزجة، دون نصوص تحكمهم.

النموذج الثاني: الجرائم التي تمس بالشعور الديني.

نص قانون العقوبات العراقي على تجريم الاعتداء على معتقد الشخص الآخر واحتقار شعائره الدينية، والانتقاص من الرموز الدينية لجميع الطوائف وإهانتها، وحدد لهذه الجرائم عقوبات معينة، كما في النص التالي[٢]:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار:

١ – من اعتدى باحدى طرق العلانية على معتقد لاحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها.

٢ – من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفية دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل اقامة شيء من ذلك.

٣ – من خرب أو اتلف او شوه أو دنس بناء معدا لاقامة شعائر طائفية دينية أو رمزا او شيئا آخر له حرمة دينية.

٤ – من طبع ونشر كتابا مقتبسا عند طائفة دينية إذا حرف نصه عمداً تحريفاً يغير من معناه أو إذا استخف بحكم من احكامه أو شيء من تعاليمه.

٥ – من أهان علنا رمزا أو شخصا هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية.

٦ – من قلد علنا ناسكاً أو حفلاً دينيًا بقصد السخرية منه".

مظهر العدل: ينطلق من مبدأ التعايش الديني الذي أتى به الإسلام، والنبي (صلى الله عليه وسلم) منح اليهود في المدينة حق ممارسة دينهم ومعتقداتهم، ومن العدل أن ننصفهم في أرضنا ووطننا، فممارسة الشعائر الدينية حق لكل فرد، وقد نص القانون العراقي على معاقبة من يكون سبباً لإشعال الفتنة من خلال إيصال الضرر بمقدسات الغير، حتى إن أخل بالهدوء بإزعاج الغير، غير أنه قيد هذا بقيد وهو أن يكون لمن وقعت منه هذه الجناية علم بما يفعل، قاصداً إفساد عبادة الغير، لأن الجهل أمر وارد في مثل هذه الحالات، لاختلاف الطبائع والعقائد، كذلك الجهل باعث على تهدئة النفوس والاعتذار بخلاف المتعمد المتعدي القاصد، وقد نهى الله تعالى من شتم ما يعبد الكفار، وفي ذلك سداً لذريعة من شتم الدين والمعتقد، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾[٣].

(١) ينظر: السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى ٥٤.

(٢) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، المادة (٣٧٢).

(٣) الأنعام: ١٠٨.

و يظهر مما سبق يعاقب القانون، من تعمد تخريب المكان المخصص للعبادة أو تدنيسه، وذلك هوالعدل وصميمه لدفع الأذى والتعدي عن الناس، وحفظ ممارسة الطقوسات الدينية وحقوقها.

النموذج الثالث: العدالة في القصاص.

١ – يعاقب بالاعدام من قتل نفسا عمدا في احدى الحالات التالية:

أ – اذا كان القتل مع سبق الاصرار أو الترصد(١).

مظهر العدل: عدالة هذه المادة وما جاء فيها ترجع لنصوص الشريعة الإسلامية كقوله تعالى: ﴿... كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ... ﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾(٣).

فالناظر في التعبير القرآني كما جاء في الآية الكريمة، أن تطبيق القصاص، فيه حياة، مع كونه إزهاق روح، لكن النظر فيه لا يكون باعتبار القاتل، إنما باعتبار ردع غير الجاني، وباعتبار النفس التي أزهقها بغير حق، فإن قتل الجاني ردعت رغبة الناس في القتل الذي تتعدد أسبابها من الاعتدال والانتقام، ومما يدل على أن القاتل متعمد هو سبق الإصرار في قتل المجني عليه، من تحديد موعد ومكان الجريمة وتجهيز سلاح الجريمة، وترقب المجني عليه والترصد به من انتظاره، والتخفي عنه وملاحقته، وغير ذلك، فكل هذه العلامات لا بد من اعتبارها وقت الحكم، ولا يحكم بالإعدام لمجرد أدلة ظنية، لأن نفس الإنسان معصومة، إلا إن وقعت في فعل يخل بعصمتها، ومع كون هذه المادة قد حرصت على دفع الضرر والأذى عن الناس، فلم تقتصر المادة على هذا السبب بل ذكرت أسباباً أخرى.

وبناءً على ما تقدم نرى، وجود أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة والقانون فيما يتعلق بمبدأ العدل، وهي كالتالي:

١– يتفق القانون مع الشريعة، على أن نشر العدل بين الناس في المجتمع: يزيل المظالم، ويرفع الضيم عن المظلومين والمقهورين، ويشعر الناس بأنهم جسد واحد، لا فرق بين كبيرهم وصغيرهم، ولا بين غنيهم وفقيرهم، ولا بين شريفهم و شريرهم، ويجدون أن فرص الأعمال متاحة لكل إنسان، ولا يجدون صعوبة أو عراقيل في تحقيق رغباتهم، وإدارة حياتهم.

٢– يتفق القانون مع الشريعة، على أن إرساخ مبدأ العدل في المجتمع، يمكن الناس من الوصول إلى حقوقهم دون متاعب أو مشقة، وأنهم لا يضطرون إلى دفع الرشوة لغرض من الأغراض، ويجد الناس أن القانون يسرى عليهم كلهم دون محاباة.

---

(١) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، المادة (٤٠٦).

(٢) البقرة: ١٧٨.

(٣) البقرة: ١٧٩.

٣- يتفق القانون مع الشريعة، في أن نشر العدل في المجتمع والعمل به، يقضي على البطالة القاتلة، والفقر المدقع، ولا تجد ظروفاً صعبة في النظام الأسرى، والاجتماعي، والاقتصادي، والإداري والسياسي، والقضائي. وبخلاف ذلك: تسود الفوضى ويختل الموازين، ويفشو الفقر، وتكثر المظالم، وتفسد الأخلاق، ويتخلخل بنيانها، وعندئذ تضطرب أحوال الناس، وينعدم الأمن وتنتشر الجريمة، لذلك سيئنّ المجتمع في غياب العدل كثيراً.

٤- يتفق القانون مع الشريعة، في أن بسط مبدأ العدل والعدالة في المجتمع يجعل التفاعل قائماً بين الناس وبين ولاة أمورهم ويجتهدون في خدمة وطنهم وبني جلدتهم، وأن الحقوق والواجبات تؤدى بكل أمانة وإخلاص من الطرفين.

٥- يتفق القانون مع الشريعة، في أن المراد بالعدل، هو: إعطاء كل شخص ما له وما عليه، ووضع كل شيء في محله، وتقديركل أمر بقدره، والابتعاد عن الظلم والانحياز والعنصرية في إدارة الأمور.

٦- يختلف القانون عن الشريعة، في أن مبدأ العدل في الثاني ليس محدوداً و مقتصراً على موضوع معين، بل هو متعلق بجميع نواحي الحياة، سواء كانت عقدية، أو فقهية، أو إدارية، أو سياسية، أو اجتماعية، فالشريعة تطالبنا بإقامة العدل حتى في أبسط الأمور وأتفهها وتجعلنا حكماً على أنفسنا ومسؤولين أمام هذا الحق وهذه المطالبة يوم القيامة، أما القانون فيكتفي بما نص عليه من الأمور فيما يتعلق بإقامة العدل.

الخاتمة

تناول الباحث موضوع (مبدأ العدل في المنظور القرآني والقانون) ومن خلال ما تم التطرق إليه توصل الباحث إلى أهم:

أولاً: الاستنتاجات، ندرج فيما يلي أبرزها:

١. العدل، هو: إعطاء كل شخص ما له وما عليه، ووضع كل شيء في محله، وتقديركل أمر بقدره، والابتعاد عن الظلم والانحياز والعنصرية في إدارة الأمور.

٢. يتميز العدل عن العدالة في القانون: بأن العدل تمثل قاعدة عامة، لا تتغير من فرد لآخر، لأنها وضعت لمراعاة غالبية الناس وأحوالهم. أما العدالة فهي عبارة عن: استثناء حالة، أو ظرف خاص من القاعدة العامة، بحيث يلجأ إليها عندما يؤدي تطبيق العدل إلى الظلم.

٣. الفرق الذي أراده القانونيون بين العدل والعدالة، يوجد كذلك في الشريعة بين العدل والإحسان، فالعدالة التي يقصد القانون بها: مراعاة الظروف الخاصة والاستثناء من القاعدة العامة، استعملت الشريعة الإسلامية في مقابلها كلمة (الإحسان)، وكذلك يمكن إرجاع الفرق بين العدل والعدالة إلى الفرق بين القياس والإستحسان، لأنهما يؤديان نفس معنى العدل والعدالة المقصود في القانون.

٤. أمر القرآن الكريم بالعدل حتى مع الأعداء، وبهذا يفوق كل القوانين والأنظمة البشرية في نشر العدل وتحقيقه في المجتمع البشري، فالقرآن الكريم رسالة ربانية، ومبدأ العدل راسخ فيه، لذا لا يقبل الظلم مع الأعداء، وأمر الله تعالى المسلمين بمراعاة مبدأ العدل حتى مع الخصوم والأعداء.

٥. بمراعاة الأسس الإدارية التي جاء بها القرآن الكريم وأمر بها، تنتظم إدارة المعاملات، وتقوم على أساس متين من العدل، وتمنع أكل أموال الناس بالباطل الذي يضعفها ويقتلها، وترمز إلى حسن التعامل بين الناس.

٦. حرص المشرع العراقي على تضمين الدستور والقوانين المبادئ العامة للعدالة التي تسير عليها الدولة، وتوجهاتها في مختلف الميادين، وأكد على مبدأ العدل أمام القانون، وجاء هذا التأكيد في العديد من النصوص والمواد الدستورية والقانونية بصياغات مختلفة.

ثانياً: التوصيات:

١- مبدأ العدل جدير بمزيد من الدراسة والبحث، كما يحتاج إلى مزيد من البسط والمقارنة في جميع الأوجه مع القوانين الأخرى و الأنظمة المختلفة، حتى يظهر الوجه المشرق للنظام الإسلامي.

٢- استقراء مظاهر العدل في القوانين العراقية كالمدنية و الأحوال الشخصية للوقوف على ما فيهامن إيجابيات، واقتراح ما يلزم من تعديل متوافق مع المقاصد الشرعية في المحافظة على الحقوق بإقامة العدل، ودفع الضرر والظلم.

٣- وبناء على أن مبدأ العدل هو الأصل فإن على العلماء والصلحاء أن يقوموا بواجب النصح للرؤساء والرعية بتطبيق هذا المبدأ في شؤونهم الإدارية.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

أولاً: الكتب والتفاسير:

١- الأخلاق الإسلامية وأسسها، عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم –دمشق، الطبعة الخامسة١٩٩٩م.

٢- الأخلاق النظرية، الدكتور عبدالرحمن بدوي، وكالة المطبوعات ٢٧ شارع فهد السالم– الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٧٦.

٣- الاستحسان ونماذج من تطبيقاته في الفقه الإسلامي ، د. فاروق عبدالله، دار الكتب العلمية، ٢٠١١م.

٤- الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، دارالشروق– القاهرة، ط٨، ٢٠٠١م.

٥- الاصلاح والتغيير السياسي في ضوء نظام الحكم في الإسلام –دراسة فقهية مقارنة، الدكتور أنس عزالدين عبدالرحمن جراب ، دار السلام –مصر، ط١،٢٠٠٠.

٦- البناء التشريعي والاجتماعي لتعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، د. فاروق عبدالله كريم، د.ن، ط٢٠٢٢/١م.

٧- التبيان في تفسير القرآن، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٨- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس ١٩٨٤هـ.

٩- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

١٠- تفسير ابن كثير– تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١١- تفسير أبي السعود – إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٢- تفسير الألوسي – روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

١٣- تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦م.

١٤- تفسير البيضاوي– أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

١٥- تفسير الرازي – مفاتيح الغيب – التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

١٦- تفسير السعدي – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م.

١٧- تفسير الطبري – جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

١٨- تفسير القاسمي– محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ

١٩- تفسير القرآن الكريم (ابن القيم)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، دار ومكتبة الهلال – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٠ هـ.

٢٠- تفسير الكشاف– الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.

٢١- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

٢٢- تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م.

٢٣- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ.

٢٤- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٢٥- تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، المحقق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ٢٠٠٢م.

٢٦- تفسير روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي (المتوفى: ١١٢٧هـ)، دار الفكر – بيروت.

٢٧- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٨- الجامع لأحكام القرآن – تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

٢٩- الجدول في إعراب القرآن الكريم، محمود بن عبد الرحيم صافي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، دار الرشيد، دمشق – مؤسسة الإيمان، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ.

٣٠- دلائل النبوة، الإمام البيهقي (٣٨٤ . ٤٥٨ هـ)، تحقيق : وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه : الدكتور / عبد المعطى قلعجى، دار الكتب العلمية . ودار الريان للتراث، الطبعة : الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م.

٣١- ديوان زهير بن أبي سلمى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. ط١، سنة ١٩٨٨م.

٣٢- زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي.

٣٣- السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى، جواهر الجبور، ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط ٢٠١٣.

٣٤- السير والمغازي، محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني (المتوفى: ١٥١هـ)، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م.

٣٥- السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

٣٦- صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار الصابوني – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٣٧- العدالة وأثرها في القاعدة القانونية القانون المدنى نموذجا – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، إسماعيل نامق حسين، دارالكتب القانونية– مصر، طبعة١، ٢٠١١م.

٣٨- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ

٣٩- الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة – مصر.

٤٠- في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ)، دار الشروق – بيروت– القاهرة، الطبعة: السابعة عشر – ١٤١٢ هـ.

٤١- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٢- القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام، عبدالله ابراهيم زيد الكيلاني، دار الوائل، الطبعة الأولى ٢٠٠٧.

٤٣- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧هـ

٤٤- لباب النقول في أسباب النزول، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبو الفضل، دار إحياء العلوم – بيروت.

٤٥- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣ - ١٤١٤ هـ.

٤٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.

٤٧- المدخل لدراسة القانون لعبد الباقي البكري و زهير البشير، المكتبة القانونية– بغداد

٤٨- المعارضة في الاسلام بين النظرية والتطبيق، الدكتور جابر قميحة، دار الجلاء – القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٨.

٤٩- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس–أردن، ٢٠٠١م.

٥٠- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.

٥١- الموطأ ، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٢- النظام السياسي في الإسلام، النظرية السياسية، نظام الحكم، د. عبدالعزيز عزت الخياط، دارالسلام– مصر، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٥٣- الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، د. عبدالسلام الترمانيني، جامعة الكويت، ط١٩٨٢/٣م.

٥٤- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر , دار الفكر – بيروت , دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

٥٥- معجم الفروق اللغوية، الحاوي لكتاب ابي هلال العسكري وجزءا من كتاب السيد نور الدين الجزائري، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، تنظيم: الشيخ بيت الله بيات ومؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة:الاولى ١٤١٢هـ.

٥٦- مجلة العلوم الإسلامية، العدد ٣٣، السنة ٧، العدد٣٦، السنة ٨، العدد ٤١، القسم ٢، السنة ٩، جامعة تكريت، كلية العلوم الإسلامية.

ثانياً: التشريعات والدساتير والقوانين

١- الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.

٣- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.

ثالثاً: الرابط الإلكتروني:

- .https://www.mohamah.net/law

Sources and references:

The Holy Quran,

1- Islamic Ethics and its Foundations, Abdulrahman Hassan Habannaka Al-Maidani, Dar Al-Qalam - Damascus, 5th edition, 1999.

2- Theoretical Ethics, Dr. Abdulrahman Badawi, Al-Matba'at Agency, Fahad Al-Salem Street 27 - Kuwait, 2nd edition, 1976.

3- Al-Istehsan and Models of its Applications in Islamic Jurisprudence, Dr. Farouk Abdullah, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, 2011.

4- Islam, Creed and Sharia, Mahmoud Shaltout, Dar Al-Shorouk - Cairo, 8th edition, 2001.

5- Reform and Political Change in Light of the System of Governance in Islam - a Comparative Jurisprudential Study, Dr. Anas Azaldin Abdulrahman Jarab, Dar Al-Salam - Egypt, 1st edition, 2000.

6- The Legislative and Social Framework for Polygamy in Islamic Sharia, Dr. Farouk Abdullah Kareem, unpublished, 1st edition/2022.

7- El-Tibyan Fi Tafsir Al-Quran, Abu Ja'far Muhammad bin Al-Hasan Al-Tusi, Edited by Ahmed Habib Qusair Al-Amili, Ihya' Al-Turath Al-Arabi - Beirut.

8- Liberation and Enlightenment "Liberation of the Sound Meaning and Enlightenment of the New Mind from the Interpretation of the Glorious Book", Muhammad Al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad Al-Tahir bin Ashour Al-Tunisi (died: 1393 AH), Dar Al-Tunisia for Publishing - Tunisia 1984 CE.

9- Definitions, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani (died: 816 AH), Edited by a group of scholars, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah - Beirut, 1st edition, 1403 AH/1983 CE.

10- Tafsir Ibn Kathir - Tafsir of the Noble Quran, Abu Al-Fida' Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi then Al-Dimashqi (died: 774 AH), Edited by Sami bin Muhammad Salama, Dar Taybah for Publishing and Distribution, 2nd edition, 1420 AH/1999 CE.

11- Tafsir Abi Al-Saud - Guidance of the Sound Mind to the Virtues of the Noble Book, Abu Al-Saud Al-Imadi Muhammad bin Muhammad bin Mustafa (died: 982 AH), Ihya' Al-Turath Al-Arabi - Beirut.

12- Tafsir Al-Alousi - The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Quran and the Seven Repetitions, by Shihab al-Din Mahmoud bin Abdullah al-Husayni al-Alousi (d. 1270 AH), edited by Ali Abdel-Bari Atiya, Dar al-Kitab al-Ilmiyah - Beirut, First Edition, 1415 AH.

13- Tafsir al-Imam al-Shafi'i, by al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin al-Abbas bin Uthman bin Shafi bin Abd al-Muttalib bin Abd Manaf al-Makki al-Qurashi (d. 204 AH), edited by

Dr. Ahmad bin Mustafa al-Farran, Dar al-Tadmuriyah - Saudi Arabia, First Edition: 1427 - 2006 CE.
14- Tafsir al-Baydawi - The Lights of Revelation and the Secrets of Interpretation, by Nasser al-Din Abu Said Abdullah bin Omar bin Muhammad al-Shirazi al-Baydawi (d. 685 AH), edited by Muhammad Abdel Rahman al-Murashli, Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, First Edition: 1418 AH.
15- Tafsir al-Razi - The Keys to the Unseen - The Great Interpretation, by Abu Abdullah Muhammad bin Umar bin al-Hasan bin al-Hussein al-Timi al-Razi, known as Fakhr al-Din al-Razi, the preacher of Rayy (d. 606 AH), Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, Third Edition: 1420 AH.
16- Tafsir al-Saadi - The Facilitation of the Generous and Merciful in the Interpretation of the Words of the Beneficent, by Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah al-Saadi (d. 1376 AH), edited by Abdul Rahman bin Mala al-Luwaieq, Al-Risalah Foundation, First Edition: 1420 AH - 2000 CE.
17- Tafsir al-Tabari - The Compendium of Clarification in the Interpretation of the Quran, by Muhammad bin Jarir bin Yazeed bin Kathir bin Ghalib al-Amili, Abu Ja'far al-Tabari (d. 310 AH), edited by Ahmed Muhammad Shakir, Al-Risalah Foundation, First Edition: 1420 AH - 2000 CE.
18- Tafsir al-Qasimi - The Beauty of Interpretation, by Muhammad Jamal al-Din bin Muhammad Said bin Qasim al-Halqa al-Qasimi (d. 1332 AH), edited by Muhammad Basel Ayyoun al-Sawad, Dar al-Kutub al-Ilmiyah - Beirut, First Edition: 1418 AH.
19- Tafsir of the Holy Quran (Ibn al-Qayyim), by Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyah (d. 751 AH), edited by the Office of Arab and Islamic Studies and Research under the supervision of Sheikh Ibrahim Ramadan, Dar and Library of al-Hilal - Beirut, Edition: 1419 AH - 1998 CE.
24- Tafsir Al-Nasafi (Interpretation of the Quranic Verses), by Abu Al-Barakat Abdullah bin Ahmad bin Mahmud Al-Nasafi (d. 710 AH), edited by Yusuf Ali Badiwi, Dar Al-Kalim Al-Tayyib, Beirut, 1st edition, 1419 AH - 1998 CE.
25- Interpretation of the Legal Verses, by Muhammad Ali Al-Sayis, Professor at Al-Azhar University, edited by Nagy Suydan, Al-Asriya Library for Printing and Publishing, 2002 CE.
26- Ruh Al-Bayan Interpretation, by Ismail Haqqi bin Mustafa Al-Istanbuli Al-Hanafi Al-Khalwati (d. 1127 AH), Dar Al-Fikr - Beirut.
27- Tahdhib Al-Lughah, by Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhar Al-Harawi (d. 370 AH), edited by Muhammad Awwad Mara'ab, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi - Beirut, 1st edition, 2001 CE.
28- Al-Jami' Li-Ahkam Al-Quran - Interpretation by Al-Qurtubi, by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (d. 671 AH), edited by Ahmad Al-Barduni and Ibrahim Atfich, Dar Al-Kutub Al-Misriya - Cairo, 2nd edition, 1384 AH - 1964 CE.
29- Al-Jadwal Fi I'rab Al-Quran Al-Kareem, by Mahmoud bin Abdul Rahim Safi (d. 1376 AH), Dar Al-Rashid, Damascus - Iman Foundation, Beirut, 4th edition, 1418 AH.
30- Dalail Al-Nubuwwah, by Al-Bayhaqi (384-458 AH), edited by Dr. Abdul Mati Qul'aji, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah and Dar Al-Rayan for Heritage, 1st edition, 1408 AH - 1988 CE.
31- Diwan of Zuhayr bin Abi Salma, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1988 CE.
32- Zahrat Al-Tafasir, by Muhammad bin Ahmad bin Mustafa bin Ahmad, known as Abu Zahra (d. 1394 AH), Dar Al-Fikr Al-Arabi.
33- The Discretionary Power of the Judge in Issuing Punishment between the Minimum and Maximum Limits, by Jawahir Al-Jubur, Master's Thesis, Faculty of Law, Department of Public Law, Middle East University, 2013.
34- Al-Sirah Wa Al-Maghazi, by Muhammad bin Ishaq bin Yasar Al-Matlabi Al-Walaa, Al-Madani (d. 151 AH), edited by Suheil Zakar, Dar Al-Fikr - Beirut, 1st edition, 1398 AH / 1978 CE.

35- Al-Sirah Al-Nabawiyyah, by Abdul Malik bin Hisham bin Ayyub (d. 218 AH), edited by Mustafa Al-Saqqa and Mahmoud Al-Tanahi, Dar Al-Ma'arif - Cairo, 1st edition, 1405 AH / 1985 CE.
37- Justice and its Impact on Legal Doctrine: A Comparative Study between Civil Law and Islamic Law," Ismail Namik Hussein, Legal Books House, Egypt, 1st edition, 2011.
38- Al-Qudoori's Commentary on Mukhtasar Khalil, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (died: 1250 AH), Ibn Kathir House, Dar Al-Kalim Al-Tayyib, Damascus, Beirut, 1st edition - 1414 AH.
39- Linguistic Differences, Abu Hilal Hassan bin Abdullah bin Sahl bin Said bin Yahya bin Mahran Al-Askari (died: around 395 AH), edited by Muhammad Ibrahim Saleem, Dar Al-Ilm wal-Thaqafah - Egypt.
40- In the Shade of the Quran, Sayyid Qutb Ibrahim Hussein Al-Sharabi (died: 1385 AH), Dar Al-Shorouk - Beirut, Cairo, 17th edition - 1412 AH.
41- Al-Qamoos Al-Muhit, Majid Al-Din Abu Taher Muhammad bin Ya'qub Al-Fayroozabadi (died: 817 AH), edited by the Heritage Investigation Bureau at Al-Resalah Foundation under the supervision of Muhammad Naeem Al-Arqasousi, Al-Resalah Foundation for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, Lebanon, 8th edition, 1426 AH - 2005 CE.
42- Restrictions on State Authority in Islam, Abdullah Ibrahim Zaid Al-Kilani, Dar Al-Wael, 1st edition, 2007.
43- Al-Kashaf; An Haqaiq Ghawamid Al-Tanzil, Abu Al-Qasim Mahmud bin Amr bin Ahmad, Al-Zamakhshari Jarr Allah (died: 538 AH), Dar Al-Kutub Al-Arabi - Beirut, 3rd edition - 1407 AH.
44- Lubb Al-Nuqul Fi Asbab Al-Nuzul, Abd Al-Rahman bin Abi Bakr bin Muhammad Al-Suyuti Abu Al-Fadl, Dar Ihya Al-Ulum - Beirut.
45- Lisan Al-Arab, Muhammad bin Mukram bin Ali, Abu Al-Fadl (died: 711 AH), Dar Sader - Beirut, 3rd edition - 1414 AH.
46- Al-Muharrar Al-Wajeez Fi Tafsir Al-Kitab Al-Azeem," Abu Muhammad Abd Al-Hakim bin Ghalib bin Abd Al-Rahman bin Tammam bin Atiya Al-Andalusi Al-Maharibi (died: 542 AH), edited by Abdul Salam Abdul Shafi Muhammad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah - Beirut, 1st edition - 1422 AH.
47- Introduction to the Study of Law, Abdul Baqi Al-Bakri and Zuhair Al-Bashir, Legal Library - Baghdad.
48- Opposition in Islam: Between Theory and Practice, Dr. Jabir Qumaih.
49- The Purposes of Islamic Law by Muhammad al-Tahir ibn Ashur, edited by Muhammad al-Tahir al-Misawi, Dar al-Nafaes-Jordan, 2001.
50- The Standards of Language by Ahmad ibn Fares ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi, (died: 395 AH), edited by Abdel Salam Mohamed Haroun, Dar al-Fikr, 1979.
51- Al-Muwatta by Malik ibn Anas Abu Abdullah al-Asbahi, published by Dar Ihya al-Turath al-Arabi-Egypt, edited by Mohamed Fouad Abdel-Baqi.
52- The Political System in Islam, Political Theory, System of Governance, by Dr. Abdelaziz Azat Al-Khayat, Dar Al-Salam-Egypt, first edition 1999.
53- Al-Waseet in Legal History and Legal Systems by Dr. Abdulsalam Al-Turmanini, Kuwait University, 3rd edition 1982.
54- Restrictions on Definitions' Assignments by Muhammad Abdel Raouf Al-Minawi, Dar Al-Fikr Al-Mua'ser, Dar Al-Fikr-Beirut, Damascus, first edition 1410, edited by Dr. Mohamed Redwan Al-Dayah.
55- The Dictionary of Linguistic Differences by Abu Hilal al-Askari and part of the book of Sayyid Nour al-Din al-Jaza'iri, edited by the Islamic Publication Institute affiliated with the Community of Scholars in the Holy City of Qom, organized by Sheikh Beit Allah Bayat and the Islamic Publication Institute, first edition 1412 AH.

56- "Journal of Islamic Sciences", Issue 33, Year 7, Issue 36, Year 8, Issue 41, Section 2, Year 9, Tikrit University, College of Islamic Sciences.

Legislations, Constitutions, and Laws:

1- The Iraqi Permanent Constitution for the year 2005.
2- Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 and its amendments.
3- Iraqi Civil Code No. 40 of 1951 and its amendments.
Website link: https://www.mohamah.net/law.